

قرار وزارى

رقم ٤٤ / ٢٠٠٣

بإصدار لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٨٣ / ٢٠٠٢ بإصدار قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٤٨ / ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية وتنظيم عملها وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨ / ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والإعانات الدراسية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٨ / ٢٠٠٢ المشار إليه ، وكل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ١٠ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٥)

الصادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣م

لائحة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التعليم العالى .

الوزير : وزير التعليم العالى .

اللجنة : لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية .

الرئيس : رئيس لجنة تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية .

الدائرة المختصة : دائرة العلاقات الثقافية ومعادلة المؤهلات بالمديرية العامة للبعثات .

مؤسسات التعليم العالى : الجامعات والكليات وغيرها من المعاهد العليا والمؤسسات التعليمية بعد مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة (٢) : تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى نائبا للرئيس

- مدير عام المديرية العامة للمناهج بوزارة التربية والتعليم

- مدير عام المديرية العامة للتوظيف والتدريب بوزارة الخدمة المدنية

- مدير عام المديرية العامة للتدريب المهنى بوزارة القوى العاملة

- مدير عام المديرية العامة للتعليم والتدريب بوزارة الصحة

- عميد الخدمات التعليمية بجامعة السلطان قابوس

- الباحث التربوى بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالى

- مدير دائرة العلاقات الثقافية ومعادلة المؤهلات

بوزارة التعليم العالى
عضواً ومقرراً

مادة (٣) : تختص اللجنة بما يأتي :

أ - دراسة وتقييم المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي .

ب - الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية .

ج - معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الوطنية والعربية والأجنبية .

د - تقييم سنوات الدراسة التي تقضى بمؤسسات التعليم العالي دون الحصول على مؤهل دراسي أو درجة علمية .

هـ - إعداد وتحديث دليل بمؤسسات التعليم العالي المعترف بها .

مادة (٤) : تعقد اللجنة اجتماعاتها كل شهرين ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا

حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

ويجوز للرئيس دعوة اللجنة للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تكون الدعوة للاجتماع قبل عقده بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول للأعمال والموضوعات التي اقتضت ذلك .

مادة (٥) : للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة

دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات ، ولها إن اقتضت المصلحة العامة طلب الرأي الفني من المتخصصين أو أعضاء الهيئات العلمية المتخصصة من داخل السلطنة أو خارجها .

مادة (٦) : تكون مداوالات اللجنة وأخذ الرأى فيما يعرض عليها من موضوعات سرية وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

مادة (٧) : يصدر الرئيس - بعد موافقة اللجنة - قرارات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالى العربية والأجنبية ، وقرارات معادلة المؤهلات الدراسية والدرجات العلمية التى تمنحها مؤسسات التعليم العالى الوطنية والعربية والأجنبية .

مادة (٨) : لكل ذى مصلحة التظلم للوزير من قرارات اللجنة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإخطاره بالقرار أو علمه به علماً يقينياً ، وذلك بطلب يقدم إلى الأمانة الفنية للجنة مبيناً فيه اسم مقدمه والقرار المتظلم منه وتاريخه وأسباب التظلم .

ويجب البت فى التظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

مادة (٩) : يكون تقييم ومعادلة المؤهل الدراسى أو الدرجة العلمية للأغراض الآتية :

أ - الالتحاق بمرحلة تعليمية أعلى من المرحلة التعليمية المنتهية بالمؤهل أو بالدرجة المراد تقييمها .

ب - الالتحاق بإحدى الوظائف .

ج - إعادة التعيين بمؤهل أعلى من المؤهل الذى تم التوظيف بناءً عليه أو الحصول على ميزة تقررها القوانين والأنظمة السارية .

د - ممارسة إحدى المهن الحرة .

هـ - أية أغراض أخرى تحقق مصلحة ذوى الشأن .

مادة (١٠) : يتعين أن يقدم طلب تقييم ومعادلة المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويجوز استثناء النظر في طلبات التقييم والمعادلة التي ترد من المؤسسات الخاصة أو الأفراد - إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة (١١) : يتعين أن يرفق بطلب تقييم ومعادلة المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية المستندات الآتية :

أ - أصل الشهادة المراد تقييمها ومعادلتها (أو صورة طبق الأصل منها) معتمدة من المؤسسة التعليمية المانحة ، ومصدقاً عليها من وزارة الخارجية في الدولة التابع لها المؤسسة وسفارة السلطنة بتلك الدولة والملحقية الثقافية إن وجدت .

ب - كشف الدرجات معتمداً ومصدقاً عليه على النحو المشار إليه بالبند السابق .

ج - نسخ من الشهادات السابقة على الشهادة المراد معادلتها .

د - صورة من البطاقة الشخصية أو من جواز السفر .

مادة (١٢) : يتم تقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية أو الدرجات العلمية التي يحصل

عليها الطالب بنظام الانتظام أو الانتساب بمراعاة الأسس التالية :

أولاً : الأسس العامة :

أ - الاعتراف بالمؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل الدراسي أو الدرجة

العلمية من قبل دولة المقر .

ب - أن يكون مقررًا للمؤسسة التعليمية منح المؤهل الدراسي أو

الدرجة العلمية في التخصص موضوع المؤهل المقدم للمعادلة .

ج - عدد الساعات الدراسية المعتمدة أو المدة المطلوبة للحصول على

المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية المراد تقييمها ومعادلتها .

- د - المناهج والمقررات الدراسية النظرية والعملية المطلوبة أكاديمياً للحصول على المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية ، ونظم التقويم وشروط القبول للدراسة بالمؤسسة التعليمية المانحة .
- هـ - الحصول على قدر كاف من الإشراف العلمى والتدريب على البحث .

ثانياً : الأسس الخاصة بكل مؤهل دراسى أو درجة علمية :

١ - الدبلوم أو ما يعادله :

- أ - أن يكون مسبقاً بالحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ب - ألا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن عام دراسى كامل أو ما يعادله بنظام الساعات المعتمدة .
- ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دبلوم أو ما يعادله .

٢ - البكالوريوس أو ما يعادله :

- أ - أن يكون مسبقاً بالحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- ب - ألا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن ثلاث سنوات دراسية كاملة أو عن ١٢٠ ساعة معتمدة فى الجامعات التى تتبع نظام الساعات المعتمدة .
- ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها بكالوريوس أو ما يعادله فى تخصص محدد .

٣ - دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبقاً بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه عن عام دراسي كامل ، أو عن عدد الساعات المعتمدة لبرنامج الدراسة حسب نظام المؤسسة التعليمية المانحة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دبلوم في الدراسات العليا أو ما يعادله في تخصص محدد .

٤ - الماجستير أو ما يعادله :

أ - أن يكون مسبقاً بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله .

ب - ألا تقل المدة أو الساعات المعتمدة لبرنامج الدراسة وغير ذلك من متطلبات الحصول على الدرجة عما ينص عليه نظام المؤسسة التعليمية المانحة .

ج - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها ماجستير أو ما يعادله في تخصص محدد .

٥ - الدكتوراه أو ما يعادلها :

أ - أن تكون مسبوقة بالحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادله على الأقل .

ب - ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها عن المدة التي يحددها نظام المؤسسة التعليمية المانحة أو عن الساعات المعتمدة لذلك .

ج - أن يؤخذ في الاعتبار رسالة الدكتوراه التي قدمها الطالب والبحوث والدراسات المطلوبة للشهادة ، ونظم التقويم والامتحانات الخاصة بها .

د - أن تقرر المؤسسة التعليمية المانحة صراحة بالشهادة أنها دكتوراه أو ما يعادلها في تخصص محدد .

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يكون تقييم ومعادلة المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية التي يحصل عليها ذوو الخبرة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤) : تتولى الدائرة المختصة أعمال الأمانة الفنية للجنة ، وعليها بالتنسيق مع رئيس اللجنة إعداد جدول الأعمال والقيام بالترتيبات الإدارية اللازمة لاجتماعات اللجنة ، وإعداد التقارير الفنية والدراسات في المسائل المعروضة عليها .

مادة (١٥) : تعد الأمانة الفنية سجلاً لقيود قرارات وتوصيات واقتراحات اللجنة ، ويتضمن السجل تاريخ كل جلسة وبيان بالتوصيات والقرارات والاقتراحات التي صدرت فيها ، ويوقع على بيانات كل جلسة رئيسها والمقرر الذي يتولى تنفيذ التوصيات وإبلاغ القرارات إلى ذوى الشأن .